

تأمين خطر الحريق في الجزائر – دراسة تحليلية (2000-2015)-

علام عثمان

أستاذ محاضر "أ" جامعة البويرة

شاهد إلياس

أستاذ محاضر "أ" جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الملخص:

من بين أنجع طرق إدارة الأخطار التأمين، إذ يعتبر التأمين في هذا المجال من أفضل الوسائل لإدارة الأخطار، بحيث يتأتى من خلال هذا النظام نقل عبء الخطر من الوحدة الإنتاجية إلى شركة التأمين والتي بدورها تتحمل تغطية الخسائر لكافة العناصر المؤمن عليها لقاء قسط التأمين الذي يدفعه صاحب القرار لقاء الأمان، ومن بين أهم عقود التأمين التي تحض باهتمام كبير سواء من طرف شركات التأمين أو المستأمن، هو عقد التأمين ضد خطر الحريق الذي افرد المشرع الجزائري بصدهه قسما خاصا في قانون التأمين الأخير تحت عنوان "التأمين من خطر الحريق والأخطار الملحقة"، وبمقتضاها أصبحت شركات التأمين تعوض عن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وألزم المؤسسات بإبرام عقود ضد مخاطر الحريق، وذلك لشدة مخاطرها وتأثيراتها الجسيمة.

الكلمات الدالة : إدارة الخطر، خطر الحريق، التأمين ضد خطر الحريق.

تمهيد:

أن للتقدم التكنولوجي مخاطره الجسيمة التي كثيرا ما تترك انطبعا سيئا لدى الشعوب، بالنظر إلى الأضرار الهائلة التي يمكن أن تتجم عنه، ومثال ذلك حادث تشيرنوبل " 1986 " الذي كانت له تأثيرات مدمرة على المحيط وتعدت آثاره الحدود الجغرافية حيث أثر على 12 دولة خارج الاتحاد السوفيتي " سابقا "، إضافة إلى انفجار أنبوب الزيت في كوبريتار بالبرازيل الذي دمر المدينة على آخرها وأنبوب الغاز بالمكسيك الذي خلف 1.500 قتيلا، أما في الجزائر فيمكن ذكر هذه الحوادث على سبيل المثال لا الحصر وهي انفجار أنبوب الغاز بسكيكدة مارس 1998 وانفجار الوحدة 40 لمركب الغاز المميع بسكيكدة جانفي 2004.

ومع استمرار التطور والتقدم التقني، تنوعت الأخطار ومسبباتها وتعددت الحاجة إلى البحث عن طرق ووسائل للإحالة دون وقوعها أو الحد من معدلات تكرارها أو التقليل من الخسائر التي تترتب على حدوثها.

يعتبر الحريق من أخطر الحوادث التي تتعرض لها المؤسسات, وأحد أكبر الأخطار التي يصعب التحكم فيها, لذلك لابد من إيجاد وسيلة للتقليل من حدة الخسائر الناتجة عن وقوعه من جهة, ويحد من درجة وقوعه من جهة أخرى.

يلعب التأمين في هذا المجال دورا مهما في حماية الممتلكات والثروات من الأخطار التي تتعرض لها, كما يعمل على استمرارية المنشآت الاقتصادية وممارسة عملها والمحافظة على رؤوس أموالها. تبعا لما سبق تبرز معالم المشكلة التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم تأمين خطر الحريق في تغطية الأخطار والوقاية منها ؟

وللإجابة على هذا الإشكالية فقد قسمنا هذه المقالة إلى ثلاثة محاور كالآتي:

أولا: نشأة ومفهوم تأمين خطر الحريق

ثانيا: تقدير خطر الحريق

ثالثا: تحليل التعويضات الخاصة بخطر الحريق

أولا. تأمين خطر الحريق

يحتل تأمين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين, فهو يعتبر أقدم أنواع تأمينات الممتلكات, وأكثرها انتشارا, لذا من خلال هذا العنصر سوف نحاول تحديد مفهوم هذا التأمين وما هي أهم الأخطار التي يضمنها.

1. نشأة ومفهوم الحريق

- **النشأة:** إن أهمية الحريق ظهرت بعد حريق لندن الشهير عام 1666 الذي أتى على 85% من مباني المدينة, إذ كان له أثرا كبيرا في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين, ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق, جعل الناس يتدبرون الطريق التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل, وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين وكان أبرزها The fire office سنة 1667 م¹, كذلك ظهور بعض المكاتب والجمعيات* مثل مكتب فونكس Foenex وجمعية Hand in Hand سنة 1696م, وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث, حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر وأصبح هذا التأمين يغطي جميع الثروات العقارية والمنقولة.

بالنسبة للجزائر فنظرا لكون البلد كان تحت سلطة الاستعمار من 1830 إلى 1962 فالتأمين ضد خطر الحريق كان يؤدي من طرف شركات تأمين فرنسية في أغلبيتها مع بعض الشركات الأخرى الأجنبية, وفي سنة 1963 أدركت السلطات العمومية في البلد أن الشركات الفرنسية تهرب أموال التأمين إلى فرنسا, لذلك تم إجبار هذه الشركات على تقديم 10 % من كل عملية إلى الصندوق

1-BoualemTafiani Messaoud , **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987, P31.

*-هذه المكاتب والجمعيات قصرت نشاطها في البداية على تأمين المباني فحسب, ثم أنشئت بعد ذلك شركات لمباشرة أعمال التأمين على المباني والمنقولات وغيرها .

الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (شركة La CAAR حاليا)، هذا الإجراء أدى بشركات التأمين الفرنسية والأجنبية إلى مغادرة التراب الوطني، وحلت محلهم الشركات الوطنية².

- **مفهوم الحريق:** يمكن تعريف الحريق من ناحيتين، ناحية قانونية وأخرى كيميائية.

أ. **مفهوم الحريق من الناحية الكيميائية:** يعرف بأنه اشتعال ناتج عن التآليف بين العناصر التالية: الكربون، الهيدروجين وأوكسجين، إضافة لذلك وجود طاقة أو آلية لاشتعال هذه النار، إذن فاجتماع هذه العناصر الثلاثة يكون الحريق³.

ب. **من الناحية القانونية:** من الناحية القانونية لا يوجد تعريف خاص بالحريق، حتى أنه في المادتين 44، 45 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات⁴ تتكلم عن الأخطار التي يضمنها المؤمن ضد الحريق.

المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الذي وضعته الجمعية العامة لشركات التأمين الفرنسية في سنة 1984 والذي يعرف الحريق على أنه "عبارة عن اشتعال النار خارج مجالها العادي".

2. الأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقد تأمين الحريق:

- **الضمانات الأساسية:** المشرع بناء أو وفقا للمادتين 44 و 45 من القانون 04-06 (بالنسبة لهذه المواد هي نفسها من قانون 80-07 المؤرخ في 1980 إلى غاية الأمر 95-07 نهاية إلى القانون الجديد 04-06 المؤرخ في 2006)، ينص على أن المؤمن يضمن الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الحريق.

أ. **الأضرار المادية:** الأضرار المادية هي الأضرار التي تصيب الشيء في كيانه أو هيكله، وهي أضرار ملموسة يمكن تقييمها وتقديرها بكيفية دقيقة. ومثال ذلك تلف الأغراض يعني العمارات وما تحويه من لواحق كأجزاء البيانات الضخمة، كذلك الأضرار المادية التي يسببها الحريق قد تؤدي بلا شك إلى حرمان بعض العائلات أو المؤسسات من الاستقرار الأمر الذي يجبرها على الكراء أو اللجوء إلى مكان آخر... الخ.

ب. **الأضرار المباشرة:** الأضرار المباشرة هي الأضرار التي تكون ناتجة مباشرة عن الحريق، مثل فساد الأجهزة الصناعية، التجارية، المكاتب ولواحقها وأجهزة الورشات. يتبين لنا من خلال الأضرار المباشرة أنه يجب توافر علاقة سببية بين الحريق والضرر لكي يستحق التعويض.

- **الضمانات الاختيارية (الإضافية):** في كل عقد هناك ضمانات أساسية وأخرى اختيارية أو إضافية، لذا سوف نحاول من خلال هذا العنصر ذكر بعض الضمانات على سبيل المثال لا الحصر لكون قائمة الضمانات طويلة.

الضمانات الإضافية في عقد التأمين هي كالتالي:

- خطر سقوط الصاعقة: ربما يكون هناك وضع جوي مضطرب، مما يسبب وجود صواعق مما يؤدي إلى وجود أضرار حتى وإن لم يوقع حريق.

2-معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 19 .

3- حسن صبري، أخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 21.

4- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات .

- ضمان انتشار الدخان نتيجة للحريق (مثلا التأمين لأجل إعادة طلاء العقار).
- ضمان الخسارة غير المباشرة، مثلا وقوع حريق ولجأ صاحب المنشأة إلى كراء مكان لتخزين سلعته خوفا من الحريق (خسارة الاستغلال الصغيرة).
- ضمان اصطدام المركبات البرية بالمنشأة، مثلا اصطدام سيارة أو دخولها إلى المنشأة مسببة بذلك أضرار بها.
- مصاريف الهدم وإزالة الركام، مثلا عند نشوب حريق وأراد صاحب المنشأة البناء فيجب أولا هدم الجزء المحترق وإزالة الركام، لذا فإن هذا الضمان يطلب عند التعاقد.
- كل هذه الضمانات الملحقه تأتي نتيجة لطلب المؤمن له (غير موجودة في العقد) أي المؤمن له الذي له حق إدراجها عن عدمها في عقد التأمين.
- 3. الأضرار التي لا يلتزم المؤمن بتعويضها:** يستجيب المؤمن كما سبق وإن ذكرنا إلى الحرائق المتفق عليها فقط ولا يستجيب إلى تلك المتسببة بفعل الحرارة أو بالاتصال المباشر للنار أو بالقرب من مصادر متوهجة، فكل هذا إذا أسقط على الشروط المذكورة لا يمكن بالمرّة أن نعتبره حريقا حقيقيا.
- هي مقصاة نهائيا المخاطر التي يتسبب بها المؤمن، كذلك هو مقصى كل خطر خارج عن نطاق الاتفاق.
- هي مقصاة أيضا الأضرار التي تعتبر كمسبب للحريق (أي التي يتسبب بها المستأمن نفسه) مثل حوادث المدخنين كرمي سيجارة مثلا على الأرضية أو نسيان المدافئ أو السخانات مفتوحة كذلك الأشياء المسقطه أو المرمية في مكان معين أو وضع أغراض حساسة قرب مصادر متوهجة... الخ.
- كذلك هي مستثنات سرقة الأملاك المؤمنة أثناء أو بعد نشوب حريق أو حدوث انفجار والناجمة عن خطأ الغير (باعتبارها خسائر غير مباشرة لحادث الحريق).
- الأضرار التي تصيب الأملاك المؤمنة والناجمة عن أسباب خاصة، أخطاء في الصناعة أو خلل لحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة أو زيادة في الضغط أو انقطاع التيار... الخ.
- مستثناة أيضا الأضرار المتسببة بالحوادث التالية: الحوادث الناتجة عن الحروب الأجنبية (الخارجية)، الفتن والاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب أو التخريب (الحرب الأهلية)، تجاه الحركة السياسية⁵.
- 4. الدور الوقائي لتأمين خطر الحريق:** إن هذا الدور يتجسد من خلال وسائل الأمان التي تنصح بها شركات التأمين وهذا من أجل تجاوز الأخطار نهائيا أو التقليل من خسائرها.
- هذه التوصيات أو النصائح يوجهها المؤمن إلى المستأمن قبل إبرام العقد⁶ (أي عند تفقده للشئ محل التأمين بغرض تقدير الخطر).
- التوصيات أو وسائل الأمان التي تنصح بها شركة التأمين للمؤمن له، هي عبارة على إعادة تقييم للأشياء التي تؤثر في حدوث الخطر ومنها:

5-القانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالتأمينات، المادة 39 و40.
6-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 191.

- تغيير الإمدادات الكهربائية القديمة أو البالية بإمدادات كهربائية حديثة تضمن السلامة وتقليل الخطر.
- اعتماد الأسلوب الجيد في تخزين المواد خاصة الخطرة منها.
- وضع المواد الملتهبة في أماكن خاصة بعيدة عن مخازن الإنتاج كذلك ينصح بوضع السوائل والمواد القابلة للاشتعال خارج الورشات ما عدا نسبة الاستعمال اليومي.
- إتباع المراقبة المنظمة على المخزون للتأكد من سلامة التخزين.
- تزويد كافة الوحدات الإنتاجية بأجهزة الأمان (كالمطافئ وصفارات الإنذار...)، وهنا نشير أن يكون عتاد الإطفاء محدد في مواقع بارزة، كذلك تدريب العمال على استعمال هذا العتاد وهذا من خلال إجراء تربية متكررة للفريق العامل في هذا الإطار.
- منع التدخين، هذا المنع يجب أن يكون في لوحات وفي أماكن واضحة.
- تنظيف الأرضية من الفضلات أو بقايا الإنتاج مثلا، ينصح بتنظيف الأرضية ولو مرة واحدة في اليوم، وينصح أيضا بنقل هذه الفضلات إلى خارج الورشة أو المنشأة (على بعد 10 م على الأقل) أو وضعها في أماكن خاصة دون اتصال مع الورشات.
- ينصح كذلك بوضع أغطية على المصابيح الكهربائية أو الأضواء المكشوفة.

ثانيا. تقدير خطر الحريق

يعمل المؤمن على تغطية الأخطار التي يؤمنها من رصيد الأقساط التي يحصلها، لذا عليه أن يقوم بتحديد قيم هذه الأقساط بدقة، ولكي يكون تقديره جيدا فإنه يستعين بعوامل الإحصاء التي تساعده مقدما على حساب عدد الحوادث المتوقعة، وعلى ضوء المعلومات والاستنتاجات الإحصائية التي يتوصل إليها يمكنه أن يحدد الحد الأدنى للأقساط التي يجب تجميعها من قبل المؤمن لهم والتي تساهم في تكوين الرصيد الكافي لمقابلة التعويضات.

1. قانون الأعداد الكبرى: مؤدى هذا القانون أن الأحداث التي تبدو لنا أنها تقع مصادفة ليست كذلك في الواقع فهي لا تقع هكذا بلا ضابط ولا معيار، بل أنه يمكن رصدها، ويمكن تقدير مدى احتمال وقوعها، فالصدفة يحكمها قانون الأعداد الكبيرة (الكثيرة)، أي كلما زادت أعداد الحالات التي نلاحظها أمكن التوصل إلى نتائج معينة بصدد نسبة إمكانية حدوثها.

ومن الملاحظ أيضا أنه كلما زاد عدد المحاولات، كلما اقتربت نسبة التكرار التجريبي من الاحتمالية الرياضية، هذه الملاحظة هي التي قادت الرياضي السويسري " جاك بيرنولي " في أوائل القرن الثامن عشر إلى التوصل إلى قانون الأعداد الكبيرة وهذا بالاستناد إلى الدراسات السابقة التي قام بها الرياضي الفرنسي " باسكال " .

قانون الأعداد الكبيرة في صورة مبسطة يعني: أنه كلما زاد عدد الوحدات التي يجرى عليها التجربة، كلما آلت نسبة الاحتمال المتوقع إلى الاحتمال المحقق إلى الواحد الصحيح، بمعنى أن يصبح الاحتمال المتوقع مساويا أو قريبا من الاحتمال المحقق.

إن معرفة أخطار الماضي تمكن من تقدير أخطار المستقبل إلى حد كبير، إن هذا التقدير يساعد منتجي التأمين في التوصل إلى تحديد مدى احتمال وقوع الخطر ومن ثم تحديد مقدار القسط.

- شروط الخطر في ظل قانون الأعداد الكبيرة:

- * أن يكون الخطر منتشرًا، حيث تكون الأخطار كثيرة العدد وكثيرة التكرار، وعلى ذلك يقتضي على المؤمن أن يعتمد الحسابات الدقيقة والأكثر واقعية حتى يتسنى له إحصاء المخاطر التي تهدد عددا كبيرا من الأشخاص، والتوصل إلى تحديد احتمال وقوع الخطر.
- * أن يكون الخطر موزعا، حيث أن مجموع الأخطار المؤمن عليها لا يمكن أن تقع كلها مرة واحدة، بل أنها تقع موزعة فتصيب فردا أو عددا بسيطا من مجموع هذه الأخطار.
- * أن يكون الخطر منتظما، من حيث تحققه أي أن الخطر المؤمن منه يكون قابلا للتحقق، الأمر الذي يسمح لقوانين الإحصاء بتقدير احتمالات حدوثه.

2. تحديد القسط: إن المؤمن لا يضع نسب الأقساط جزافيا وإنما توضع لعملية إحصائية دقيقة لسنوات خاصة بخطر معين، مثلا نجمع إحصائيات لسنوات مضت حول هذا الخطر لمدة معينة ومن ثم تحديد الخطر وتحديد قيمة القسط (القسط هو نسبة وقوع الخطر).

يتحدد مبلغ القسط في تأمين الحريق من خلال تقييم ممتلكات المؤسسة بناء على ما يعرف بطرق التقييم والتي تتمثل في⁷:

- القيمة الاستعمالية: ويقصد بها قيمة إعادة بناء المباني أو استبدال الممتلكات معدات كانت أو أدوات يوم تحقق الخطر المؤمن ضده، إضافة إلى أنه يتم تخفيض معامل التقادم.
- القيمة التجارية أو السوقية: تعبر هذه القيمة عن القيمة البيعية التي تشمل تكلفة إنتاج المنتج، دون إضافة هامش الربح المراد تحقيقه، وتستعمل هذه القيمة عادة لتقييم المخزون.
- القيمة الشرائية: يمكن للمؤسسة أن تختار القيام بالتأمين على ممتلكاتها وفقا للقيمة الشرائية للشيء موضوع التأمين، أي قيمة شراء الأصل.

ويخضع القسط في تأمين الحريق إلى جملة من الموضوعات منها:

القسط الفني: هو مجموع المبالغ التي لو تحصل عليها المؤمن من المؤمن لهم لأمكنه تغطية قيمة المبالغ التي تستحق للمؤمن لهم في حالة حدوث الأخطار المؤمن ضدها.

بصفة عامة القسط الفني هو عبارة عن كثافة الخطر أي احتمال حدوث الخطر جدا التكلفة المتوسطة للضرر.

القسط الفني = الكثافة × التكلفة المتوسطة.

القسط الصافي أو التجاري: وهو عبارة عن المبلغ الذي يلتزم به المؤمن له بدفعه للمؤمن ويكون مقدرا بطريقة تتناسب مع الخطر.

القسط الصافي = القسط الفني × العلاوات.

القسط الكلي: هو عبارة عن المبلغ الذي يقوم المؤمن له بدفعه فعلا مقابل حصوله على عقد التأمين.

القسط الكلي = القسط الصافي + الضرائب والرسوم + الأرباح.

- **العناصر المؤثرة في تغير نسبة قسط خطر الحريق:** نحن نعلم أن القسط هو عبارة عن نسبة وقوع الخطر، لذلك نجد أن المنشآت التي بها خطر كبير يكون نسبة قسط التأمين فيها كبير أيضا.

7 -Conseil National des Assurances, ETUDE Indice RI Révision TarifRS,Alger, 2004, P 17.

بالنسبة لخطر الحريق العناصر المؤثرة تتعلق في الغالب بالعقار، لذا سوف نحاول إدراج أو التكلم عن بعض هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر. وهي:

- بنية العقار: إن معرفة المواد التي بني بها العقار جد مهمة في تحديد نسبة قسط التأمين، بحيث يتم تحديد هذه المواد، هل هي من نوع الإسمنت المسلح أو من الخشب.

- عدد الطوابق (طوابق المبنى محل التأمين): من المعلوم أن النيران تنتشر عموديا وليس أفقيا، لذا كلما زادت طوابق المبنى يخشى انتشار أو تأثير النيران وعليه ففي مثل هذه الحالات يمكن مراجعة قيمة القسط.

- عنصر التخزين: كلما كان محل التأمين هو مكان للتخزين، كلما كانت مبالغ التأمين كبيرة لكون الخطر يزيد.

- المحيط (الجوار): أي جوار الشيء المؤمن عليه، إذا كان هذا المحيط مهما، بمعنى أن الشيء محل التأمين يوجد في مكان مكتظ بالسكان و به محلات تجارية... الخ، ففي هذه الحالة لا بد من التفكير في إعطاء المؤمن له حدود تأمين كافية بالنسبة لرجوع الغير والجيران، أما إذا كان محيط الشيء المؤمن عليه يحوي أخطارا أو خطرا أكبر من الشيء المؤمن عليه (كوجود محطة بنزين أمام أو بالقرب من الشيء المؤمن عليه) ففي هذه الحالة ترفع قيمة القسط.

ثالثا. تحليل التعويضات الخاصة بخطر الحريق

تنص الشروط التأمينية لوثيقة التأمين على أن المؤمن يكون مسؤولا عن تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحق بالمتلكات أو أي جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة الحريق وذلك خلال مدة التأمين.

1. مبدأ التعويض: بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة، وألا يتعدى هذا التعويض حدود مبلغ.

ومن ناحية أخرى يشترط ألا يزيد التعويض عن قيمة الخسارة وبذلك فإذا هلك الشيء موضوع التأمين التزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين بأكمله، أما إذا كان الهلاك جزئيا فإن المؤمن لا يلتزم إلا بجزء من مبلغ التأمين يتناسب مع الجزء المتضرر.

2. واجبات المستأمن في حالة الكارثة

- واجبات المؤمن له في حالة حدوث الكارثة الإعلام والأخبار عن حدوث الكارثة كتابة أو بالقدم إلى مقر التأمين أو الوكالات التابعة وذلك في أجل أقصاه 07 أيام (سبعة أيام على الأكثر).

- أن يأخذ مباشرة جميع المقاييس الهامة من أجل ضمان التأمين (الأشياء المؤمنة).

- أن يعطي فحوصات مضبوطة بخصوص الكارثة والتمثلة في النقاط التالية:

* تاريخ حدوث الكارثة،

* ظروف الكارثة،

* الأسباب المعروفة والمحتملة،

* طبيعة الأضرار وكذا المبلغ التقريبي للأضرار والخسائر، أي أنه يجب على المؤمن له أن يعطي قيم تقويمية حول أضرار الحادثة وأضرار الأشياء المؤمنة.

المؤمن في حالة بلوغه هذه المعلومات يحدد خبير للقيام بتقدير الأضرار وتعيين سبب الخطر، هنا تتحدد مسؤولية المؤمن له، أي يجب معرفة المسؤولية بمعنى تحديد مسؤولية حدوث الكارثة، هل أن

السبب طبيعي أم أن الشخص المؤمن هو الذي كان وراء حدوثها. هنا يتم تحديد المسؤولية ويتم التعويض حسب طبيعة هذه المسؤولية.

3. دور الخبير في التعويضات: يعين الخبير من طرف شركات التأمين أي أن تكاليف هذا الخبير يتحملها المؤمن، يعين الخبير من أجل القيام بتقييم الأضرار وتعيين سبب الخطر، وكذا يرى إلى أي مدى ساهم المؤمن له في الحد من الكارثة وهل أنه استجاب للتوصيات التي قد تكون مقدمة أثناء اكتتاب العقد.

الخبير يقوم بتقديم كل المعلومات التي يراها ضرورية في تحديد مبلغ التعويض وهذا من خلال محضر الخبرة الذي يقدمه إلى شركة التأمين.

شركة التأمين بناء على محضر الخبرة تبلغ المؤمن له بقبولها للتعويض أو رفضها لذلك. ومن جهته أيضا (المؤمن له) في حالة شك في نسبة التعويضات بحجة أنها لا ترقى إلى التقديرات التي لحقت به، فمن حقه أن يأتي بخبير آخر (خبرة مضادة)، وفي هذه الحالة يتحمل المؤمن له مصاريف هذه الخبرة، إلا إذا كان قد أمن مصاريف الخبرة عند اكتتاب العقد، أما في حالة اللجوء إلى الخبرة الثالثة وتسمى "التحكيم" فإنه يكون بالتناصف بين المؤمن والمؤمن له.

4. التحليل الإجمالي لتعويضات حوادث الحريق: من خلال هذا العنصر سوف نحاول تحليل ومقارنة قيم المبالغ المعوضة كل سنة.

الجدول رقم 1: تعويضات خطر الحريق خلال الفترة 2015/2000

الوحدة: مليون دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
حجم التعويضات	12.560	14.022	14.804	17.146	17.150	52.361	23.994	25.470
ت. الحريق و أ. م*	2.882	3.520	2.255	3.535	2.506	36.021	3.475	3.885
الحصة %	23	25	15	21	15	69	14	15
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
حجم التعويضات	34.772	36.056	35.678	43.176	50.707	54.059	62.013	68.831
ت. الحريق و أ. م	9.775	5.803	4.353	7.464	9.880	9.243	10.483	12.123
الحصة %	28	16	12	17	19	17	17	18

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على تقارير مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات للفترة

2015/2000

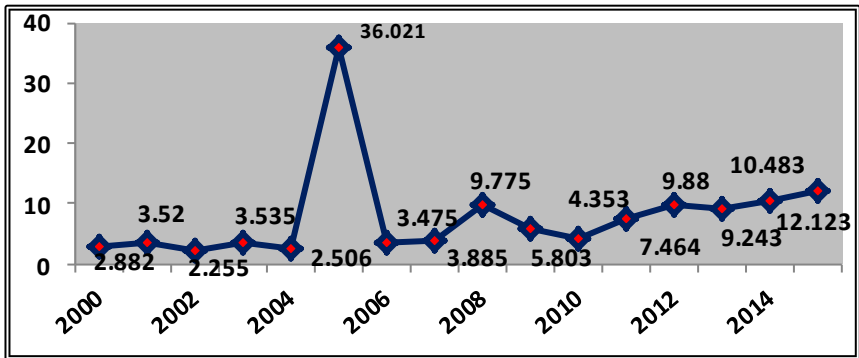
*- تأمين الحريق والأخطار الملحقة Assurance Incendie et Risques Annexes

من خلال الجدول يتبين لنا أن المبالغ المسددة في إطار تغطية هذا النوع من الأخطار، أنها مبالغ جد معتبرة، إذ قدرت سنة 2005 بـ 52.361 مليون دج وهو ما يؤكد المساهمة الفعالة للتأمين في تقليل الخسائر ومحاولة إرجاع الوضع على ما كان عليه قبل وقوع الخطر.

نلاحظ أن تعويضات خطر الحريق تتميز ببعض التذبذب وهو ما يفسر أو يدل على مبدأ الاحتمالية في عقود التأمين، بحيث لا يمكن التحكم في مبالغ التعويضات فنجد أن في سنة 2000 قدرت مبالغ التعويضات بـ 2.882 مليون دج، بينما في سنة 2001 فقدر هذا المبلغ بـ 3.520 مليون دج، أي هناك زيادة في مبالغ التعويض تقدر بـ 638 مليون دج، لكن ما يميز هذه التعويضات خلال السنوات الأربعة الأولى الفورات الواضحة في سنتي 2001 و 2003 إذ قدرت مبالغ التعويض فيهما على التوالي بـ 3.520 و 3.535 مليون دج، وهذا ما يفسر بزيادة الحوادث في هاتين السنتين، هذه التعويضات تبين الأهمية الكبرى التي يلعبها التأمين في تغطية الأخطار، إذ يتبين أن المبالغ المسددة في إطار هذه الفرع من الأخطار أنها مبالغ كبيرة وجد معتبرة، أما في سنة 2005 فيظهر جليا دور التأمين في تغطية الأخطار، إذ تميزت هذه السنة بالتسوية الكلية لبعض الحوادث الكبرى مثل كارثة انفجار مركب تجميع الغاز GNL1K بسكيكة، و قدرت مبالغ التعويض في هذه السنة بـ 36.021 مليون دج، وبمبلغ تعويض 447,6 مليون دولار يعد حادث سكيكة الكارثي الأكثر أهمية في سوق الطاقة العالمي المسجل في سنة 2004⁸.

احتلت تعويضات خطر الحرق خلال سنة 2005 المرتبة الأولى في قيم التعويضات على مستوى قطاع التأمين في الجزائر بحصة سوقية قدرت بـ 69 % من مجموع التعويضات خلال هذه السنة.

الشكل رقم 1: تعويضات خطر الحريق والأخطار الملحقة في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول السابق.

8- Conseil National des Assurances, Centre de documentation, Direction de la Communication, DOSSIER DE PRESSE SUR LES RISQUES INDUSTRIELS, Alger, décembre 2013, P 66.

إضافة لما سبق، نلاحظ كذلك أن التعويضات خلال سنتي 2006 و 2007 في حدود متقاربة، حيث ارتفعت بمعدل طفيف لم يتجاوز 8%، أما فيما يخص سنة 2008 فقد ارتفعت قيمة التعويضات إلى 9.7 مليار دج مسجلة زيادة مقدرة بـ 5.8 مليار دج وهذا مقارنة بسنة 2007، يفسر هذا المستوى الكبير في الزيادة بارتفاع حجم التسويات الخاصة بهذا النوع من فروع التأمين، أما سنة 2009 فقد شهدت انخفاض كبير من حيث تسويات الحوادث وكذا مبالغ التعويضات، قدر هذا الانخفاض بـ 41% وهذا مقارنة بسنة 2008 أي ما قيمته 3.9 مليار دج، كذلك شمل الانخفاض سنة 2010 بقيمة 1.4 مليار دج، أي بنسبة 25% وهذا مقارنة بسنة 2009.

مع 7.4 مليار دج تعويضات لخطر الحريق سنة 2011، يسجل هذا الفرع من التأمينات أعلى معدل أو نسبة تطور في السوق، بزيادة قدرها 71% أي ما يعادل 3.1 مليار دج، في سنة 2011 شركات التأمين بكافة الفروع دفعت 7.5 مليار دج أكثر مما كانت عليه في سنة 2010 لتسوية الحوادث والمطالبات بالتعويض لصالح المؤمن لهم. مبلغ التعويض الذي تم الوصول إليه في سنة 2011 قدر بـ 43.1 مليار دج بزيادة 21% مقارنة مع سنة 2010.

تأمينات الحريق التي لحقت أضرار بالمتلكات من حيث الخسائر، سجلت خلال سنة 2012، زيادة قدرها 32% أي ما قيمته 2.4 مليار دج مقارنة بسنة 2011، ويبين التحليل المساهمة الكبيرة لشركة La CASH حيث حققت زيادة قدرها 117% من التعويضات في سنة 2012، ارتفع مبلغ التعويض من 2.3 مليار دج خلال سنة 2011 إلى 5 مليار دج في سنة 2012. ومن المقرر هذه الزيادة في جزء كبير منها إلى تسوية العديد من الكوارث الكبرى في سنة 2011 والتي تمت تسويتها في 2012.

التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين خلال سنة 2013، لصالح المؤمن لهم، شهدت زيادة قدرها 3.3 مليار دينار، من 50.7 مليار دج في 2012 حتى 54 مليار دج في سنة 2013، وهو ما يمثل تغيير إيجابي بـ 7%. تظهر شركتين الانخفاضات في مستوى التعويض هما CAAR و CASH. وكان هذا الأخير بانخفاض 53% حيث انتقلت المدفوعات من 5 مليارات في 2012 إلى 2.3 مليار دج في سنة 2013. وكان هذا الانخفاض يرجع إلى تسوية معظم الحوادث في عام 2012، وقعت خسائر كبيرة في عام 2011 فيما يتعلق بأخطار الورشات، المخاطر الصناعية خاصة الحريق والمخاطر البحرية، وقد أسفرت تسوية الملفات الخاصة بتعويض هذه الحالات في عام 2012 تسويات إضافية بقيمة 2.7 مليار دينار.

التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين خلال سنة 2014 لصالح المؤمن لهم قدرت بـ 62 مليار دج، محققة بذلك زيادة قدرت بـ 14% وهذا مقارنة بسنة 2013 في حين دفعت الشركات الوطنية (SAA-CAAR-CAAT-CASH) ما قيمته 39 مليار دج من المبالغ المدفوعة أي ما نسبته 63% من إجمالي تعويضات السوق، وتأثير ذلك أن دفعت شركات التأمين ما قيمته 8 مليار دج أكثر مما كانت عليه في سنة 2013، حيث شكلت تعويضات خطر الحريق ما نسبته 17% من هذا التعويض وبمبلغ قدر بـ 10.4 مليار دج محققة بذلك زيادة قدرت بمليار دج مقارنة بسنة 2013، في حين تضاعف هذا المبلغ إلى 2 مليار دج سنة 2015.

خلاصة:

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية توضيح آلية تأمين خطر الحريق وذلك بالتطرق إلى مفهوم خطر الحريق والشروط العامة لتأمين الحريق. يقوم المؤمن عند تحقق الحادث بإثبات ذلك، وهذا من خلال الإخبار والإعلام عن حدوث الكارثة كتابة أو القدوم إلى مقر التأمين أو الوكالات التابعة وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام على الأكثر. المؤمن عند بلوغه معلومات كارثة ما، يستعين بخبير وهذا من أجل تقدير الأضرار وتقديم المعلومات الضرورية في تحديد مبلغ التأمين. من خلال تعيين سبب الخطر، تتحدد مسؤولية المؤمن له، بمعنى هل أن السبب طبيعي أم أن المؤمن هو الذي كان وراء حدوث الكارثة، وعليه فإن التأمين يتم على أساس طبيعة هذه المسؤولية. عقود التأمين من العقود الاحتمالية لذا يتبين أن عدد الحوادث ومبالغ التعويضات لا يمكن التحكم فيها وهذا راجع بالطبع إلى عدم التحكم الجيد في تسيير أو إدارة الخطر من طرف المستأمنين الذين عادة ما يحولون عبء الخطر كلياً إلى المؤمن. كذلك يمكن أن نرى من خلال المعطيات السابقة أن المبالغ المسددة (المعوضة) جد معتبرة، وهنا يتبين الأهمية والمساهمة الكبيرة للتأمين في تغطية حوادث الحريق والمساهمة في إرجاع الوضع على ما كان عليه قبل الحادث، كذلك نرى أن التأمين من الحريق يجعل المؤمن لهم في حالة استقرار، إضافة إلى أن المشروعات المؤمنة من أخطار الحريق يعمل التأمين على استمرارية الاستثمار والإنتاج فيها، الأمر الذي يكفل ديمومة الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوطني.

قائمة الهوامش:

1. حسن صبري، أخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
2. -عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 191.
3. -معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. -القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات .
5. BoualemTafiani Messaoud , **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987, P 31.
6. Conseil National des Assurances, Centre de documentation, Direction de la Communication, **DOSSIER DE PRESSE SUR LES RISQUES INDUSTRIELS**, Alger, décembre 2013, P 66
7. Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2001, 2002**,

**2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013,
2014, 2015, Alger.**

Conseil National des Assurances, **ETUDE Indice RI Révision - .8
TarifRS**, Alger, 2004, P 17.